الأمم المتحدة
A/CONF.213/L.4/Add.1

Distr.: Limited
14 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تقرير اللجنة الثانية عن البند ٨ من جدول الأعمال وحلقة العمل ٢

إضافة

البند ٨ من جدول الأعمال- التطوّرات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية

١- أجرت اللجنة الثانية، في جلساتها الأولى إلى الثالثة المعقودة يومي ١٢ و١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، مناقشة عامة حول البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "التطوّرات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية". وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل أعدتها الأمانة عن التطوّرات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية (A/CONF.213/9)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/RPM.1/1 وA/CONF.213/RPM.2/1 وA/CONF.213/RPM.3/1 A/CONF.213/ RPM.4/1).

٢- وفي الجلسة الأولى للجنة الثانية، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، ألقى رئيسها كلمة استهلالية، وعرضت ممثلة عن الأمانة هذا البند، وألقى كلمات ممثلو كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وبوتسوانا والجزائر وشيلي والصين وكندا وكوبا والمملكة العربية

150410 V.10-52731 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

السعودية والولايات المتحدة الأمريكية. كما ألقى كلمات المراقبون عن كل من الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية ومجلس أوروبا والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا. وتكلّم أيضا خبير من النرويج حضر المؤتمر بصفته الفردية.

٣- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، ألقى كلمات ممثلو كل من أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وإندونيسيا وأنغولا وبولندا وجمهورية كوريا والمكسيك.

٤- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، ألقى كلمات ممثلو كل من البرازيل وبيرو وجنوب أفريقيا وزمبابوي وعُمان وكولومبيا والهند، كما ألقى كلمة مراقب عن الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة.

المناقشة العامة

٥- شدّد الرئيس، لدى افتتاح المناقشة، على التحديات الناشئة عن الجرائم الحاسوبية وقدرة الجماعات الإجرامية المنظّمة على إساءة استخدام الفرص التي تتيحها التكنولوجيا السريعة التطوّر. وأشار إلى طابع الجريمة الحاسوبية العابر للحدود، وعدم معرفة حجم المشكلة، والاختلافات الموجودة في النظم الوطنية.

٦- وأشارت ممثلة الأمانة، في كلمتها الاستهلالية، إلى الجريمة الحاسوبية بوصفها من أكبر التحديات التي تواجه إنفاذ القوانين، وذكرت أن الدول الأعضاء والأفراد المنتمين إلى الأوساط الأكاديمية وغيرهم دعوا إلى وضع اتفاقية دولية في هذا المضمار. وقالت إن الدول بحاجة إلى تطوير القدرات اللازمة، وإن بمقدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يقدم المساعدة في هذه الجهود عن طريق توفير الخبرة التقنية والدعم التشغيلي. وأفادت بأنّ من شأن خطة عمل عالمية لبناء القدرات تشارك فيها المؤسسات والشركاء الرئيسيون أن تكون وسيلة فعالة للدول لبناء قدرات مستدامة في كل المجالات بغية القضاء على الجرائم الحاسوبية.

٧- وأثناء المناقشة، أُبدي تسليم بالفوائد الكثيرة للتطوّر التكنولوجي السريع التي لا يمكن إنكارها. ولكن هذه التطوّرات مكّنت في الوقت نفسه من ارتكاب أشكال تقليدية من الجرائم بوسائل جديدة، تشمل الاحتيال ونشر المواد الإباحية عن الأطفال، وكذلك ارتكاب أشكال جديدة من الجرائم مثل التسلل الحاسوبي، والبريد الإلكتروني الطفيلي، و"التصيّد الاحتيالي" (استخدام مواقع شبكية مزيّفة (أو بعث رسائل توجه المستخدمين إلى هذه المواقع)

لتحقيق أغراض احتيالية)، والقرصنة الرقمية، ونشر الفيروسات الحاسوبية لأغراض خبيثة، وغير ذلك من الهجمات على البنية التحتية البالغة الأهمية للمعلومات. ولُوحِظ أن المنظّمات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظّمة تستخدم تكنولوجيات سريعة التطوّر لتسهيل أنشطتها الإجرامية. واتُّفق على أن الجريمة الحاسوبية تهدد الاقتصادات والبنية التحتية البالغة الأهمية ومصداقية المؤسسات والرفاه الاجتماعي والثقافي.

٨- وأكّد المتكلّمون على التحديات المواجهة في مكافحة الجريمة الحاسوبية. فقد نشأت تكنولوجيات جديدة وأصبحت متاحة على نطاق واسع بسرعة لا يمكن أن تجاريها فيها السياسات والقوانين. وأفيد بأن التحقيق في الجرائم الحاسوبية ومحاكمة مرتكبيها يتعرقل بسبب الاختلافات الموجودة في النظم القانونية وقصور التعاون الدولي. وأشير إلى أن التكنولوجيا المعقدة أصبحت ظاهرة جماهيرية، وأنّ الجرائم الحاسوبية باتت تمثل انعكاسا لاستخدامها المشروع. وذكر أحد المتكلّمين أن الجرائم الحاسوبية لا يُبلّغ عنها في أحيان كثيرة بسبب محدودية الثقة في عملية التحقيق وبسبب الخوف من مخاطر تشويه السمعة في حالة الشركات التي تقع ضحايا لهذه الجرائم.

٩- وأبلغ العديد من المتكلّمين عن تدابير اتخذتها حكوماتهم لمكافحة الجرائم الحاسوبية، بما في ذلك التشريعات الجنائية وتشريعات مكافحة غسل الأموال، ووضع لوائح تنظيمية لمقاهي الإنترنت، وبناء القدرات، وإذكاء الوعي، وتعزيز آليات الإبلاغ، وحماية الفئات الضعيفة. وأشار المتكلّمون إلى إنشاء فرق لمواجهة حالات الطوارئ ووحدات متخصصة وبرامج مشتركة بين المؤسسات للجهات المكلفة بإنفاذ القوانين والأوساط العسكرية والأكاديمية والقطاع الخاص. وأشار المتكلّمون أيضا إلى الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات في مجال إنفاذ القوانين، من قبيل النظم الإلكترونية للمراقبة والرصد، والذكاء الاصطناعي، والوسائل الإلكترونية للكشف عن المعاملات المالية المريبة وتعقب عناوين بروتوكول الإنترنت. بيد أن التحقيق في الجرائم الحاسوبية ومحاكمة مرتكبيها يتطلب مهارات وأدوات إجرائية جديدة، مثل القدرة على جمع الأدلة الرقمية وتحليلها واستخدام تلك الأدلة في الدعاوى الجنائية. وشدّد المتكلّمون على أهمية حماية الخصوصية وحقوق الإنسان لدى مكافحة الجرائم الحاسوبية.

١٠- وشدّد العديد من المتكلّمين على أن التعاون الدولي هو السبيل الوحيد لمكافحة الجرائم الحاسوبية بنجاح. ودعا عدد من المتكلّمين الدول إلى زيادة كفاءة المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون. وأشار العديد من المتكلّمين إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي (اتفاقية بودابست) بوصفها الإطار القانوني الدولي الأبعد

مدى للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الحاسوبية. وأُشير أيضا إلى البرنامج العالمي للأمن السيبراني، الذي أطلقه الاتحاد الدولي للاتصالات في عام ٢٠٠٧، وإلى مبادرات اتخذها كل من منظّمة الدول الأمريكية ومجموعة البلدان الثمانية والإنتربول وأمانة الكومنولث. ولُوحِظ أن شبكات المهنيين الممارسين مفيدة في تبادل المعلومات التشغيلية والخبرات المكتسبة والعِبَر المستخلصة. وأشير إلى ضرورة تعزيز الشبكات الإقليمية القائمة وزيادة توثيق ترابطها.

١١- وسُلّم بأن البلدان النامية هي الأكثر عرضة لمخاطر الجرائم الحاسوبية. وأفيد بأن من الضروري أن تعجّل البلدان المتقدمة بزيادة المساعدة المقدمة في مجال بناء القدرات، وخاصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة. وينبغي أن يتكفل القطاع الخاص، ولا سيما مقدمو الخدمات، بمسؤوليته في هذا الخصوص. وأُشير إلى عدد من الأدوات المتاحة، بما فيها منتدى افتراضي للبلدان الآسيوية أُنشئ بمساعدة من المكتب، ومجموعة مواد تدريبية على الإنترنت أنشأتها الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، ومجموعة أدوات بشأن التشريعات المتعلقة بالجرائم الحاسوبية قدّمها الاتحاد الدولي للاتصالات. وأشار المتكلّمون إلى أعمال المكتب في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة بالهوية وإلى التوصيات التي وضعها فريق أساسي من الخبراء بشأن هذه المسألة. ودعا عدد من المتكلّمين إلى وضع خطة عمل لبناء القدرات على المستوى الدولي، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة الدوليين.

١٢- وجرت مناقشة حول التوصية المقدمة في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر بأن يُنظر بعناية وبعين الإيجاب في وضع اتفاقية عالمية لمكافحة الجرائم الحاسوبية. وأيّد بعض المتكلّمين بشدة استهلال مفاوضات بشأن وضع صك دولي جديد لمواءمة النُّهج القانونية الوطنية وتعزيز التعاون الدولي. وذُكر تأييدا لذلك أن نطاق المبادرات القائمة مقصور على الصعيد الثنائي أو الإقليمي. أفيد بأنّ من شأن وضع صك دولي، يمكن أن يكون بروتوكولا إضافيا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية أو اتفاقيةً مستقلة، أن يستند إلى المعاهدات أو الاتفاقات الثنائية والإقليمية القائمة المتعلقة بالجرائم الحاسوبية ويثري هذه المعاهدات أو الاتفاقات، بما فيها اتفاقية بودابست. واقترح أحد المتكلّمين التفاوض على صك جديد في إطار لجنة القانون الدولي، على أن يكون المكتب عضوا في تلك اللجنة.

١٣- وعارض متكلّمون آخرون استهلال مفاوضات بشأن هذا الصك، ورأوا أن اتفاقية بودابست هي إطار مناسب تستخدمه الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية، بوصفه نموذجا لتشريعات مكّنت الدول من إجراء تحقيقات ناجحة. وأُعرب عن قلق من أن وضع صك عالمي قد لا يسفر عن وضع معايير عالية بنفس القدر، وأن جهود التحديث الجارية قد تخمد أثناء التفاوض على صك جديد. ورئي أن المشاكل المواجهة في مكافحة

الجرائم الحاسوبية هي مشاكل تشغيلية في الأغلب، تتطلب تحسين تبادل المعلومات وبناء القدرات. وأُشير إلى أن الخبرات المحدودة المتوافرة في بلدان كثيرة للتصدي للجرائم الحاسوبية ينبغي أن تركز على هذه المسائل التشغيلية، لا على التفاوض حول وضع اتفاقية جديدة.

١٤- وأعرب عدد من المتكلّمين عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه الالتزام بفكرة وضع اتفاقية جديدة، لأن هناك العديد من القضايا الأساسية التي ينبغي النظر فيها أولا. ودعا عدّة متكلّمين إلى تقديم إيضاح بشأن مجال تركيز هذا الصك الجديد ونطاقه، وأوصى أحد المتكلّمين بإجراء تحليل تجريبي للمعايير القائمة. وأفيد بأنّ التحديات التي ستواجه في التفاوض على اتفاقية جديدة تشمل مسائل الاختصاص خارج الحدود الإقليمية ومسائل السيادة الوطنية المترتبة عليه؛ والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والخصوصية والأمن القومي؛ وضرورة إشراك القطاع الخاص في عملية تفاوض حكومية دولية.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥- اتُّفق أثناء المناقشة حول الجريمة الحاسوبية على عدد من الاستنتاجات والتوصيات، وعلى ضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية بمتابعة هذه التوصيات باتخاذ إجراءات سريعة وملموسة.

١٦- واتُّفِق على أنّ تطوُّرَ التكنولوجيا يجلب للمجتمع منافع وأخطارا على حد سواء، وعلى أن مكافحة الجرائم الحاسوبية تستدعي اهتماما عاجلا. وأفيد بأنه ينبغي تحليل العوامل المساهمة والصلات بين التكنولوجيا والجريمة تحليلا دقيقا من أجل وضع استراتيجيات تتسم بالكفاءة.

١٧- وينبغي أن تقوم الدول بتطوير وتعزيز قدرات طويلة الأجل ومستدامة. وهناك لدى البلدان النامية حاجة ماسة إلى المساعدة التقنية، ولا سيما في مجال بناء القدرات وصياغة التشريعات، فضلا عن حاجتها إلى الموارد المادية والخبراء المدربين. وينبغي أن يواصل المكتب التعاون مع الشركاء الرئيسيين، بما في ذلك مجلس أوروبا بوصفه راعيا لاتفاقية بودابست، لتقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد. وينبغي النظر بعناية في وضع خطة عمل لبناء القدرات على المستوى الدولي.

١٨- وينبغي أن تبذل الدول قصارى جهدها لتعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية وفيما بين الدول ومع القطاع الخاص. وهذا يتطلب الالتزام السياسي الكامل من جانب الحكومات. ومن الضروري تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بين الدول، بوسائل منها تعزيز الشبكات ذات الصلة.